

صحيح مسلم

4 - (1513) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبداً بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبي

أسامة عن عبداً ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبداً
حدثني أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال .

. الغرر بيع وعن الحصاة بيع عن A ا رسول نهى Y

[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه
الحصاة التي أرميها أو بعثك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة والثاني أن
يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة
بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل
كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك
البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر
ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع واعلم
أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من
البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخله في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى
عنها لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة [